بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان يملكها فمنعه
بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى انتهى وفي البزازية حلف
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى
النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على
المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل مثله في التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية وفيه رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر
في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع بالقول لا يحنث
وان كان يملكه حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه
منعه بالقول والفعل جميعا انتهى وفي الفتاوى الصغرى والفتاوى
الكبرى اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه انتهى اقول
لان عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل لان المالك للدار لا يملك
المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه يرشد قوله عقبه
ولو حلف لا يدع فلانا تدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن
الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع يعني يملكه الدار او
منفعتها فهو على النهي والمنع جميعا انتهى ومثله في الفيض للبرهان
الكركي وفي القنية رقم كلوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره
اليوم والساكن ظالم غالب فتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين
على التلفظ باللسان انتهى واقول في قوله والساكن ظالم
غالب اشارة الى انه ليس مستاجرا فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر
بالتلفظ باللسان وهذا يفيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة وغيرها
من ان المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول
محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر لظلم الساكن فيكفيه القول
للبر ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرناه عنه ونصه ويكون
شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق انتهى
فتلخص لنا من هذه النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة
اتفاق مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالى على ان الحالفين اتباعه
بمجرد قولهم لا نمكنكم من الدخول لمصر وليس عليهم المنع بالفعل
ولا دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني
بذلك الدخول لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب
وانما الحكم المسطور في هذه القضية نظره لملك المكان وعدمه
فمناط الحكم موجبه وتلخص ايضا في مسئلة المالك للدار اذا اجرها
وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها يبر بالقول واذا لم يوجرها

بالفعل

بالفعل ان قدر عليه والا بالقول كما تقدم وقد نظمه قاضي القضاة
العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان فقال
واخرج من في داري اليوم ثم لم يطق ذا لظلم الشخص باللفظ يبرر
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد نظمت المسئلة الحادثة وجوابها
من بحره فقلت •
ولو حلف الفرسان ان لا يمكنوا • طريقا الى مصر فعاد وبشروا
فبر بقول دون فعل علوا به • منعناكم عنها فلا حنث يصدر
لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا نمكنكم لا تدخلوا
مصرنا او لا نمكنكم تمكثوا ولا يحصل الا طاعة امر مولانا السلطان
نصره الله ترغيما للشيطان واخمادا للفتنة التي هي نائمة لعن الله
من ايقظها في كل زمان والله الموفق بمنه وكرمه ولله الحمد على
جزيل نعمه تحررت في انهاء محرم سنة اثنين وستين والف
ختمت بخير وقد منعوا من دخولهم المصر في هذه السنة ثم
في مبدا سنة ثلاث وستين صحبت البشارة وعادوا صحبة محمد
باشا ودخلوا منازلهم بمصر كما امر مولانا السلطان نصره الله
وقد افتيت بان الحالفين قد بروا بما كان في مبتدا سنة
اثنين وستين من المنع فلا احتياج لشئ بعده لا من قول للمنع
ولا فعل لانحلال اليمين بما سبق والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان انتهاء نقلها في سادس
الحجة الحرام سنة ثمانية وستين والف وقد كتب هذه الرسالة
الفقير الى الله سبحانه وتعالى علي بن الفقير محمد الاجهوري المحلي غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين •

انفاذ الاوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السلطان ظله في الارض ياوي اليه كل
مظلوم • ورفع لاجل عدله وتواضعه في كل يوم وليلة عمل
ستين صديقا كلهم عابد مجتهد بالخير موسوم • وقد نظمه في سلك
الذين يظلهم بظل عرشه • وقد الجم الناس العرق وعنت الوجوه
للحي القيوم • والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل بما اوحى
اليه الله • السلطان ظل الله في الارض • من اكرمه اكرمه الله
ومن اهانه اهانه الله • ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله
الله • صلى الله وسلم على هذا النبي العظيم الرؤوف الرحيم • وعلى اله

فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان يملكها فمنعه
بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى انتهى وفي البزازية حلف
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى
النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على
المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل مثله في التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية وفيه رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر
في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع بالقول لا يحنث
وان كان يملكه حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه
منعه بالقول والفعل جميعا انتهى وفي الفتاوى الصغرى والفتاوى
الكبرى اجر داره سنة ثم …
فاذا قال له اخرج من د…
لان عقد الاجارة منعه م…
المنفعة مدة الاجارة فهو …
ولو حلف لا يدع فلانا يد…
الدخول فهو على النهي و…
منفعتها فهو على النهي و…
الكركي وفي القنية …
اليوم والساكن ظالم غا…
على التلفظ باللسان انته…
غالب اشارة الى انه ليس …
بالتلفظ باللسان وهـ…
من ان المالك انما يلزمه …
محله مما اذا قدر اما اذ…
للبر ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرناه عنه ونصه ويكون
شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق انتهى
فتلخص لنا من هذه النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة
اتفاق مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالى على ان الحالفين انته
بمجرد قولهم لا نمكنكم من الدخول لمصر وليس عليهم المنع بالفعل
ولا دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني
بذلك الدخول لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب
وانما الحكم المسطور في هذه القضية نظره لملك المكان وعدمه
فمناط الحكم بموجبه وتلخص ايضا في مسئلة المالك للدار اذا اجرها
وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها يبر بالقول واذا لم يوجرها

بالفعل ان قدر عليه والا بالقول كما تقدم وقد نظمه قاضي القضاة
العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان فقال
واخرج من في داري اليوم ثم لم يطق ذا • لظلم الشخص باللفظ برروا
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ختمت المسئلة الحادثة وجوابها
من بحره فقلت

ولو حلف الغزيان ان لا يمكنوا • طريدا الى مصر فعاد وبشروا
فبر بقول دون فعل علوا به • منعنا كم عنها فلا حنث يصدر

لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لاولئك لا تدخلوا
مصرنا ولا نمكنكم تمكثوا ولا يحصل الاطاعة امر مولانا السلطان
نصره الله ترغيما للشيطان واخمادا للفتنة التي هي نائمة لعن الله
من ايقظها … بمنه وكرمه ولله الحمد على
… ة اثنين وستين والف
… المصر في هذه السنة ثم
… شارة وعادوا صحبة محمد
… مولانا السلطان نصره الله
… بروا بما كان في مستدا سنة
… لشي بعده لا من قول للمنع
… الحمد لله رب العالمين وصلى
… لم وكان انتهاء نتمها في سادس
… وقد كتبت هذه الرسالة
… فقير محمد الاجهري المحلي غفر
… ه ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة
… مين وصلى الله على سيدنا محمد
… دائما الى يوم الدين

انفاذ الاوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السلطان ظله في الارض ياوي اليه كل
مظلوم ورفع له بعدله وتواضعه في كل يوم وليلة عمل
ستين صديقا كلهم عابد مجتهد بالخير موسوم ونظمه في سلك
الذين يظلهم بظل عرشه وقد الجم الناس العرق وعنت الوجوه
للحي القيوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل بما اوحي
اليه الله السلطان ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه الله
ومن اهانه اهانه الله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله
الله صلى الله وسلم على هذا النبي العظيم الرؤوف الرحيم وعلى اله

Kabe-i Muazzamaya hürmetsizlik yapılmış
Kabeyi ziyarete gelenlere eziyet edilmiş
daha başka hilâf-ı şeriat işler yapılmış
ve bütün bunlara karşı devleti aliyye
nin aldığı karar ve uygulaması
Varak- 116- 119.

واصحابه الذين بذلوا انفسهم واموالهم لاعزاز دين الله **وبعد**
فيقول الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي لما ورد الخبر في العشر الاخير من رمضان سنة احدى
واربعين والف عن مكة المشرفة حماها الله وطهرها من الباغين
والخارجين عن طاعة رسول الله المخالفين لكتاب الله بما فعلوه
من سفك دما المسلمين وآل بيت رسول الله والاشراف ونهب الاموال
وهتك الحرم بالحرم واخراجهم من منازلهم بغاية البغي والاسراف
وبلغ ذلك لمولانا كافل كتائب الله في ارضه المانوسة مصرنا المباركة
المحروسة المتقلد تدبير الدولة المرادية والعوالي العثمانية
والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمدية الوزير المفخم والمشير
المعظم من جعل الله وصف ابينا ابراهيم الخليل علما عليه وتابعه
فيما اخبر الله به عنه في كتابه العظيم بقوله تعالى ان ابراهيم
لاواه حليم فبادر مولانا صاحب السعادة بصادق عزيمته
واخلاص عمله ونيته لدفع هذا الكرب العظيم ونيل هذا الفخر
الجسيم عن اهل الحرم الشريف المحترم وجيران حرم رسول الله
وما نصر فيما عزم فساعدته العناية الربانية ونشر الله عليه
لواء الهمة العلية المحمدية وانتدب لكشف هذا الخطب العظيم
جل العساكر الاسلامية والفرسان المنتخبة لحمية السيف والسنان
من كل امير كبير وبيك فقال كل منهم حين دعي لذلك لبيك لبيك
وسعديك فتلى عليهم التالي فقال قد بشرت عليكم للنصر اعلامكم
وان الله قد القى الرعب نصرة لكم في قلوب اعدائكم يا ايها الذين
امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والذي نرتجيه
من كرم الله ومنته وسوابق اعزازه لدينه ونصرته ان يمن على
مولانا السلطان الاعظم مراد بنصره ونصر عساكره الفخام ويمكنهم
من اعدائهم بقطع دابر الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام
لتكون منه ثانية عليه مضافة لنعمة سابقة لديه بعمارته
البيت الحرام اذ لم ينلها احد ممن تقدم من سلاطين الاسلام
ولما ان كان هذا الجهاد من اهم الامور طلب النقل من المذهب ليتمسك
به في متعلقه لتحصيل الاجور فانتخبت بعض ما سطرته سابقا
باشارة سيدنا العارف الرباني والولي العالم الحبر الهمام الصمداني
سلالة ساداتنا الاقطاب الحنفا سيدي جمال الوجود يوسف
ابو الاسعاد وفا وهذه اشارة منه حفظه الله لنصرة هذه
العصابة المحمدية والعساكر المنصورة العثمانية ادام الله
علينا بمنه دولتها وقطع دابر المعاندين لها وحسدتها **فنقول**
معتمدين في ذلك على المشهور من الكتب المنقول **وسميتها** انقاذ

الاوامر العلية بنصرة العساكر العثمانية وانقاذ سكان الجزيرة
العربية قال ائمتنا السادة الحنفية اما جواز الجهاد وقتل
من انشا ما يوجبه في الحرم الشريف المحترم فذلك جائز باجماع
المسلمين على حل دخول مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم للقتال
كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفة الا باحرام
لمن قصد من الافاقيين دخولها فان اراد تسهيل الامر فالدخول بلا
احرام فانه يقصد وهو خارج المواقيت محلا داخل المواقيت
خارجا عن حدود الحرم كجدة وبستان بني عامر **وما روي** من دخوله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام فكان
مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم
مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني به الدخول بغير احرام لما
حكيناه من الاجماع **واما** قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا فكانت الها التي في دخله عائدة على البيت وكان
المراد بالبيت في هذا هو الحرم كله لا اختلاف اهل العلم في ذلك
علمناه وكان ذلك عندهم كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فكان الخطاب منصوصا به المسجد
الحرام والمراد به الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه
وكان معنى الاية والله اعلم من اصاب حدا لله عز وجل او لعباده
ثم دخل الحرم امن من ذلك فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم (الحد)
لكنه لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ولم يطعم ولم يسق ولم يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه **واما** اذا فعل في الحرم ما يوجب حدا
فانه يقام عليه لانه باصابته الذنب في الحرم يكون منتهكا لحرمته
ومستحلا لها بخلاف من التجا اليه جانيا مما كان قبل دخوله وهذا
مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم غير ان ابن الزبير
يرى باخراج الملتجي الى الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه وهما لا
يقولان باخراجه ولا بتهييجه وكل منهما قال لو لقيت فيه قاتل ابي
ما هجته حتى يخرج منه وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر
ومحمد يقولون ذلك غير انهم يجعلون ذلك امانا في كل حد يأتي على (كانوا)
النفس لا على الطرف سواء كان لله او لعباده مثل ان يزني وهو
محصن فيجب عليه الرجم فيلجا الى الحرم فيدخله وكمثل الذي يرتد
عن الاسلام فيجب عليه القتل فيلجا الى الحرم فيدخله ومثل ان
يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل فيلجا الى الحرم فيدخله
ومثل ان يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص في ذلك فيلجا الى الحرم

فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل او لعباده مما يجب
سفك الدما بها كما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها وان كنا قد زدنا في الفاظها
ما كشفنا به وجوهها مما لم يخرج به عن معانيها ولم يحك في ذلك
خلافا منهم وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه كان يقول
ان الحرم لا يجير ظالما وان من لجا الى الحرم اقيم عليه حده الذي
كان وجب عليه قبل ان يلجا الى الحرم وكما قال الشافعي رحمهم الله
فصار عن ابي يوسف روايتان ٭ قال الامام الطحاوي رحمه الله
وقول ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد وزفر اولى عندنا
لانا لم نجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تاويل هذه الاية غير التاويل الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن
عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ٭ ثم قال الامام الطحاوي رحمه الله
وما قاله ابو حنيفة واصحابه من التفرقة بين الحدود التي تاتي
على الانفس والتي لا تاتي عليها فلا وجه لذلك عندنا ومنع اقامة
ما يكون في الاطراف ايضا باللاجا الى الحرم قياسا على الصيد فانه
يكون بدخوله امنا على نفسه وعلى اعضائه ٭ فيكون في الادميين
كذلك قال الطحاوي وهذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه
بين الانفس والاعضاء فذلك عندنا اولى مما قاله ابو حنيفة وزفر
ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية لا سيما اذ لم نعلم احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا من ذلك
وقد روي عن ابن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم التفرقة
انتهى من احكام القران للطحاوي قلت يرحم الله الطحاوي فقد
قال بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه بين ما ياتي على ما يات
على النفس او الطرف ولعله لو اطلع على تلك الرواية الموافقة
لما ذهب اليه عن الامام لرجحها بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في فتاوى
قاضيخان رحمه الله قال وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق
في الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان في خارج الحرم كما هو معلوم
من سياق الكلام في فتاوى قاضيخان ومصرح به في غيره من انه
لا خلاف في اقامة ما كان موجبه في داخل الحرم على فاعله فيه
ثم اعلم رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن طاعة الامام اربعة
اصناف الصنف الاول الخارجون بلا تاويل بمنعة وبلا منعة
ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع
الطريق وسنذكر احكامهم ان شاء الله تعالى الصنف الثاني قوم
كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق
الصنف الثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون

انه

انه على باطل كفر او معصية يوجب قتاله بتاويلهم وهولاء يسمون
بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم
ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث
حكم البغاة الصنف الرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعته
ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي
ذراريهم وهم البغاة اذا تقرر هذا فاعلم وفقك الله لطاعته
ان قطاع الطريق هم الذين لهم قوة وشوكة والواحد يتحقق
منه قطع الطريق اذا كان بتلك الصفة خارج المصر ولو بدون
مسيرة السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي
دفع المتغلبة المتلصصة واحوال قطاع الطريق تنتهي الى اربعة
اقسام الحالة الاولى لو مسك بعدما قصد قطع الطريق ولم
يقطعها فيعزر ويحبس حتى يتوب الثانية ان يمسك بعدما اخذ
المال ولم يقتل احدا فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف
اذا لم يكن المال نصابا لمسلم او ذمي والنصاب قدر عشرة دراهم
مضروبة وان كان القطاع جماعة فلا بد وان يصيب كل واحد
نصاب حتى يجري عليهم القطع ويشترط لاقامة الحد ان لا يكون
شبهة دارئة للحد كما هو مقرر الثالثة ان يوخذ بعدما قتل
نفسا معصومة ولم ياخذ مالا فيقتله الامام حدا لله تعالى
لا قصاصا حتى لا يصح عفو الولي عنه والمباشر للقتل باي آلة
كانت وغير المباشر سواء الرابعة ان يوخذ وقد قتل واخذ
المال فيخير الامام بين ثلاثة اشيا اما ان يجمع بين قطع اليد
والرجل من خلاف والقتل والصلب واما ان يقتصر على القتل
واما ان يقتصر على الصلب وكيفية الصلب تغرز خشبة
في الارض ثم تربط اخرى عليها عرضا فيضع عليها قدميه ثم يربط
من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليها يديه ويبقى ثلاثة
ايام ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويخضخض بطنه الى
ان يموت وان جرح واخذ المال قطع من خلاف وبطل الجرح
وان جرح فقط او قتل عمدا بمحدد واخذ المال تاب قبل ان
يمسك او كان في القطاع غير مكلف او ذو رحم من المارة او قطع
بعض القافلة على بعض فلا حد وللولي القصاص في النفس
والجراحة او العفو واما البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن
طاعة الامام وغلبوا على بلد فيدعوهم اليه ويستحب ان يكشف
شبهتهم بان يسالهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه ازاله
وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا اجتمعوا
متحيزين حل قتالهم ابتداء على المذهب ولو امكن دفع شرهم بالحبس

قبل القتال لحبسهم • ولا يقاتلهم فان القتال معهم واجب بقدر دفع
شرهم • واذا قاتلهم وكان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا • ويجوز قتال البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل
والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله • فصار قتالهم كقتال
اهل الحرب انتهى • ويجوز الرمي على اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين
ونقصدهم فعلى ذلك نرمي هؤلاء ولو وقفوا بازاء الكعبة ولو اصاب
الرمي ما كان بحذائهم اذا لم يمكن بما دون ذلك • فان قيل ان
هؤلاء لم يكن قصدهم القتال وانما كان قصدهم الدخول لاخذ زادهم
وهم متوجهون لحال سبيلهم فلما ان خرج اليهم اهل مكة قاتلوهم
فاضطروا الى قتالهم • قلنا هذا تاويل فاسد لان ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين وقعت الهزيمة
على اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم كمن جرح رجلا تولى هاربا لا يجوز
للجارح المجروح اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان عليهم ان لا يدخلوا
البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدماء في الحرم عند المسجد
الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون على ما فيها ويرتكبون
انواع الفواحش باهلها • ويركبون الفجور • ويستوطنون البلدة
ويطلبون بقاء يدهم عليها فهؤلاء هذه الصفات توجب قتلهم
بالحرم انتهى • ثم بعد تسطير هذا ورد الخبر باستيلائهم على جدة
منتصف شوال • ووجب قتلهم من غير محال • في اي المحال • قال
الامام علي كرم الله وجهه • سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة • رواه احمد والبخاري
ومسلم كذا قاله الزيلعي • ولا يجوز للعادل ان يبدا بقتل ذي
محرم من البغاة مباشرة الا دفعا • ويجوز تسببا كعقر دابته
بخلاف الحربي المحرم فان له قتله مباشرة الا الوالدين ولم تسب
ذرية البغاة ونحبس اموالهم حتى يتوبوا • ويباع الكراع ونحبس
ثمنه وان احتاج الامام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم • ولا ضمان
باتلافهما ومن حكم الباغي اذا انقاد لامام اهل العدل ان لا يؤاخذ
بما سبق منه من اتلاف اموال اهل العدل وسفك دمائهم • وجمع
ابدا نعم فلم يجب على الامام قتلهم • ولا دفعهم الى الطالب • هكذا
اطلقه بعضهم • وهو مقيد بما قاله الكمال ابن الهمام • والحاصل
ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع التاويل فلم يجرد المنعة عن التاويل

كنوم

كنوم غلبوا على اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تاويل
ثم ظهر عليهم اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التاويل عن المنعة بان
انفرد واحد واثنان فقتلوا واخذوا عن تاويل ضمنوا اذا تابوا
او قدر عليهم انتهى • وقال الكمال يكره اخذ رؤسهم فيطاف بها في
الافاق لانه مثلة وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه طمانينة
قلوب اهل العدل وكسر شوكة البغاة • واذا حمل العادل على
الباغي وقال تبت والقى السلاح كف عنه وكذا اذا قال كف عني
حتى انظر لعلي اتوب والقى السلاح وان لم يلق السلاح في صورة
من الصور كان له قتله ومتى القتال كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه
الكف عنه بالقاء السلاح انتهى • واما الاسير من البغاة فان
الامام مخير ان شاء قتله وان شاء حبسه لاندفاع شره
والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة حسنى ان شاء الله تعالى
فان قيل هل يفترض الذهاب الى الحج في هذا الزمان مع
ما سمع من الخبر عن مكة المشرفة قلنا نعم لان العبرة بغلبة السلامة صح
برا كان او بحرا فلا شك ان الامن حاصل من هنا الى مكة المشرفة
خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة المتقدمة على
ركب امير الحاج المصطحب معه ما يزيد عن المعتاد في كل عام من العدد
والعدد والامور تبتني على الغالب • لانه كالمتحقق ولا عبرة
بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المقاتلين
والرماة فلا عذر لمن قدر على الحج في تاخيره ويكون به اثما لوجوب
الخروج للحج على الفور • والله الموفق بمنه وكرمه وهذا
ما تيسر للعاجز الحقير • بعناية الملك القدير • وقد وجد تاريخ
تاليفها في نسخة مؤلفها باواسط شوال سنة احدى واربعين
والف • وانتهاها بغرة جمادى الاول سنة خمسين والف • وكان من نسخة مؤلفها صح
الفراغ من نقل هذه في غرة جمادى الاول سنة ثمانية وستين
والف • وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باولئك القوم فانهم
خرجوا من مكة قبل وصول العسكر اليها • ودخل الحج واتوا
الحج باحسن حال • ثم لحق العسكر اولئك القوم • وحصروهم واخرجوهم
عن اخرهم • فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاث المبارك سادس شهر جماد
الاول سنة اثنين ومائة والف • على يد افقر خلق الله •
واحوجهم اليه • علي بن محمد الاحدي المحلي •
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه •
ولمن دعا لهم بالمغفرة امين •
والحمد لله رب العالمين •
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة